

مع الامور خفيان فصاعدا كان للابوين السدسان  
 والباقي الخفي لانه لا يولد منها ولو كان احد الابوين كان  
 الرعيهم اخماسا واقتصرت الرعيه منه ذلك  
 والعلم فيهم الخفاني من الاخوة والعموم كما ذكرنا  
 في الاولد واما الاجداد من الام فلا حاجة في حسابها  
 الرعيه الكلفة لان ذكرنا في الميراث وكان  
 الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خفاني بعد  
 الولادة تكشف عن حال الخفي الا ان يبي ما روي  
 عن شرح في المرأة التي ولدت وولدت وقال الشيخ  
 الحق زوجها او زوجة كان له نصف ميراث الزوج  
 ونصف ميراث الزوجه مسائل فان **الاول** من ميراث  
 فرج الرجال ولا النساء يورث بالفرقة بان يكتب  
 سهم عبد الله وعلم اخرايم الله وتخرج بعد الدعاء في  
 خرج عمل عليه **الثاني** من له راسان او بدن على جفون  
 يوقظ احدها فانتهما فيهما واحد وان انبها احدهم  
 فما انسان **الثالث** الحارث ان ولد حيا وكذا لو سقط  
 او غير حيا فيتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه  
 والباقي ميتا يورث وكذا لو تحرك حركة الاذن على السيف  
 الحياة كحركة المذبح وفي رواية ربعي عن عبد الله

عن ابي جعفر عليه السلام ولا يشترط كونها عند موت  
 المورث حتى انه لو ولد السنة اشهر من موت المورث  
 او السنة وتزوج **الثاني** اذا ترك ابوين واحدهما او ثلثهما  
 او زوجة وترك حلالا اعطى في الثلث ورضي نصيبهم الا في  
 فاحتبس الباقي فاسقطت اكل لكل منهم نصيبه **الثاني**  
 قال الشيخ لو كان الميت ابن موجد ورجل اعطى الموجد  
 الثلث ووقف للمحل الثلثان لانه الثلث في المذبح  
 وما زاد يادرو لو كان الموجد ابني اعطيت الخمس  
 حتى تبي المحل وهو حسن **الثاني** ذرية الخجين يرثها  
 ابواهم ومن يدي بها جميعا او بالاب بالنسب بسبب  
**الثاني** اذا انفارق انسان ورث بعضهم من بعض  
 ولا يكلف ان البيعة ولو كانا مع وفين بغير ذلك  
 بالنسب يقبل فوطها **الثاني** المفقود يتبرص بماله وفي  
 ثلثه لقرص اقول قيل ربع سنين وهي رواية  
 يرمى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي رواية ضعف  
 اربع اشهر وان بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد  
 وفي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في  
 من قطع من دار الاستدانة مثل هذا تصف وقال  
 الشيخ ان دفع الحاضر وكفلوا به جاز وفي رواية

الخفين م  
 الاخوة م  
 ذكرهم واشهر م  
 م  
 عام

عن ابي جعفر عليه السلام  
 وكذا في رواية ابي بصير  
 م  
 م

عن  
 عن ابي بصير